تمهيد
فقـــه الوقـــف

وسنتناول فيه بعرض إجمالي لأهم الجوانب المتعلقة بفقه الوقف بالقدر الـــلازم لبيانـــه كمدخـــل ضروري لدراسة اقتصاديات الوقف.

تعريف الوقف ونشأته:

الوقـــف في اللغـــة: أصل الوقف الحبـــس والمنـــع، والوقـــف مصدر وقف والجمـــع أوقـــاف، يقال: وقفت الدار وقفا حبستها في سبيل الله[١]، وفي الحديث الشريف أن خالد بن الوليد " قد احتبس أدراعه وأعتده في سبيل الله"[٢]، أي أوقفها على الجهاد.

والوقف فيه لغتان أوقف يوقف إيقافا ووقف يقف وقفا[٣]، ومنه قوله سبحانه وتعالى " وقفوهـــم إنهم مسئولون "[٤]، أي قفوهم واحبسوهم عن السير حتى يسألوا عن أعمالهم وأقوالهم في الدنيا[٥].

الوقف في الاصطلاح الفقهي: وردت تعاريف عدة وكثيرة للوقف عند الفقهاء نورد منها أهمها:

فقد عرفه الحنفية بأنه "عبارة عن حبس المملوك عن التمليك من الغير"[٦]، وعرفه المالكية بقولهـــم

---

(١) احمد المقري الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، الجزء الثاني، مادة "وقـــف"، ص "٦٦٩" ؛ محمد بن علي التهانوي، موسوعة اصطلاحات العلوم الإسلامية (المعروف بكشاف إصطلاحات الفنون)،الجـــزء السادس، بيروت: منشورات شركة الخياط للكتب والنشر،ص "١٣٩٧".

(٢) محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، الجزء الثـــاني، كتـــاب الزكـــاة، البـــاب"٤٩"، إســـتانبول: دار الدعوة،١٤٠١هـــ /١٩٨١م، ص "١٢٩" .

(٣) محمد بن احمد بن أبي سهل السرخسي، كتاب المبسوط، الطبعة الثانية، الجزء الثاني عشر، بـــيروت: دار المعرفـــة للطباعة والنشر،ص "٢٧".

(٤) القرآن الكريم، سورة الصافات، آية رقم "٢٤".

(٥) أبو الفداء إسماعيل بن كثير ، تفسير القرآن العظيم، كتب هوامشه وضبطه حسين زهران، المجلد الرابع، بـــيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٤٠٨هـــ / ١٩٨٨م، ص "٩".

(٦) السرخسي، كتاب المبسوط، مرجع سابق، الجزء الثاني عشر، ص "٢٧".

"هو إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيها ولو تقديرا"[1]، وعرفه الشافعية بأنه "حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح"[2]، أما الحنابلة فقد ذكروا في تعريفهم الوقف أنه "تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة"[3]، وهو أقرب تعريف للمعنى الحقيقي للوقف بأقصر عبارة تفيد المقصود منه[4]، وهذا التعريف مقتبس من قول الرسول صلى‌الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب رضي الله عنه "احبس أصلها وسبل ثمرتها"[5].

وقد كان الوقف أول عهده يسمى "صدقة" و"حبسا"، ثم حدث اسم الوقف وفشا في عصرنا الحاضر، إلا أنه لا تزال تسمية الأوقاف في بلاد المغرب إلى اليوم تسمى أحباسا[6].

نشأة الوقف:

عرفت الأمم على اختلاف أديانها أنواعا من التصرفات المالية لا تخرج في معناها عن ما يعرف عند المسلمين من معنى الوقف[7]، أما في الإسلام فإن بداية ظهور نظام الوقف فيه كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذ أوصى مخيريق اليهودي أن أمواله لرسول الله صلى الله عليه وسلم إن أصيب في أحد، فلما قتل تصدق بها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وذلك لاثنين وثلاثين شهرا من

---

(١) محمد بن احمد بن محمد بن عليش المالكي، شرح منح الجليل، الطبعة الأولى، الجزء الرابع، المطبعة الكبرى، ١٢٩٤هـ، ص "٣٤".

(٢) احمد بن محمد بن حجر الهيثمي، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، الجزء السادس، مطبعة مصطفى محمد، ص "٢٣٥".

(٣) موفق الدين عبدالله بن احمد بن قدامة المقدسي، المقنع في فقه إمام السنة احمد بن حنبل الشيباني، الجزء الثاني، الرياض: نشر المؤسسة السعيدية، ص "٣٠٧".

(٤) احمد بن محمد بن هارون الخلال، كتاب الوقوف من مسائل الإمام احمد بن حنبل الشيباني، دراسة وتحقيق عبدالله بن احمد الزيد، الطبعة الأولى، المجلد الأول، الرياض: مكتبة المعارف، ١٤١٠هـ/١٩٨٩م، ص "٦٠".

(٥) محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، الجزء الثاني، كتاب الصدقات، حديث رقم "٢٣٩٧"، إستانبول: دار الدعوة، ١٤٠١هـ/١٩٨١م، ص "٨٠١" ؛ احمد بن شعيب الخراساني، سنن النسائي، الجزء السادس، كتاب الأحباس، باب حبس المشاع، إستانبول: دار الدعوة، ١٤٠١هـ /١٩٨١م، ص "٢٣٢".

(٦) مصطفى الزرقاء، أحكام الأوقاف، الطبعة الثانية، الجزء الأول، مطبعة الجامعة السورية، ١٣٦٦هـ /١٩٤٧م، ص "١٠".

(٧) محمد عبيد الكبيسي، أحكام الوقف، الجزء الأول , بغداد: مطبعة الإرشاد، ١٣٩٧هـ /١٩٧٧م، ص "٢١ ".

الهجرة[1].

ثم استمر الصحابة رضوان الله عليهم ومن جاء بعدهم من التابعين وتابعيهم والعهود الإسلامية إلى وقتنا الحاضر في العمل بالوقف والاهتمام بمصالحه حتى صار الوقف في الإسلام من أوسع دوائر الجبايات، فضلا عن كونه من أعظم مصادر المال لنفع أهله[2].

حكم الوقف:

ذهب جمهور الفقهاء من الشافعية[3] والمالكية[4] والحنابلة[5] والحنفية -إلا رواية عن أبي حنيفة وزفر-[6] إلى أن الوقف جائز شرعا، وأن أصل مشروعيته ثابت بالكتاب والسنة وإجماع الصحابة[7].

أما الكتاب: فقوله تعالى "لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون"[8]، وقد ذكر البخاري في صحيحه عن أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: " كان أبو طلحة أكثر أنصاري بالمدينة مالا من نخل، وكان

---

(١) علي بن الحسن بن عساكر، تهذيب تاريخ دمشق الكبير، هذبه ورتبه عبدالقادر بدران، الطبعة الثانية، الجزء الثالث، بيروت: دار المسيرة،١٣٩٩هـ /١٩٧٩م، ص "٢٤٥"؛ محمد بن سعد الزهري، الطبقات الكبرى، الجزء الأول، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ص " ٢٤٦،٢٤٥" ؛ علي بن سعود الخزاعي، تخريج الدلالات السمعية على ما كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحرف والصنائع والعمالات الشرعية، تحقيق إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، ص " ٥٦١ ".

(٢) عبد الحي الكتاني، نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الإدارية ، ص "٤٠١ ".

(٣) محمد بن ادريس الشافعي، الأم، الجزء الأول، مطبعة كتاب الشعب، ص " ٢٧٤، ٢٧٥ ".

(٤) مالك بن أنس الأصبحي، المدونة الكبرى، رواية سحنون بن سعيد التنوخي،المجلد السادس، الجزء الخامس عشر، كتاب الحبس، بيروت: دار صادر، ص "٩٨ " ؛ عليش، منح الجليل، مرجع سابق، الجزء الثالث، ص " ٣٤ ".

(٥) عبدالرحمن بن محمد بن احمد بن قدامة المقدسي، الشرح الكبير على متن المقنع، الجزء السادس، ص " ٨٥ " .

(٦) السرخسي، المبسوط ، مرجع سابق، الجزء الثاني عشر، ص " ٢٧ " ؛ ابراهيم بن موسى ابن علي الطرابلسي، الإسعاف في أحكام الأوقاف، المطبعة الكبرى المصرية، ١٣٩٢ هـ ، ص " ٣ " ؛ أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبدالجليل المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، الطبعة الأخيرة ، الجزء الثالث، مصر: شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ص " ١٣ ".

(٧) الكبيسي، أحكام الوقف، مرجع سابق، الجزء الأول، ص " ١٢٨،٩٤،٩٢ ".

(٨) القرآن الكريم، سورة آل عمران، آية رقم " ٩٢ ".

أحب ماله إليه بيرحاء[1]، مستقبلة المسجد وكان النبي صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب، قال أنس فلما نزلت لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون، قام أبو طلحة فقال: يا رسول الله إن الله يقول: " لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون "، وإن أحب أموالي إلي بيرحاء، وإنها صدقة لله أرجوا برها وذخرها عند الله فضعها حيث أراك الله..."[2].

أما السنة النبوية: فقد وردت أحاديث عدة تفيد مشروعية الوقف منها:

ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له "[3].

ما جاء عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: " أمر النبي صلى الله عليه وسلم ببناء المسجد فقال: يا بني النجار ثامنوني بحائطكم قالوا: لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله "[4].

ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال: " أصاب عمر بخيبر أرضا فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أصبت أرضا لم أصب مالا قط أنفس منه، فكيف تأمرني به، قال: إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها، فتصدق عمر أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث في الفقراء والقربى والرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل..."[5].

ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: "أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصدقة فقيل منع ابن جميل وخالد بن الوليد وعباس بن عبد المطلب فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيرا فأغناه الله ورسوله وأما خالد فإنكم تظلمون خالدا قد احتبس أدراعه وأعتده في سبيل الله

---

(١) بيرحاء: حديقة مشهورة بالمدينة مستقبلة لمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم. - أنظر: ابن كثير، تفسير القران العظيم، مرجع سابق، المجلد الاول، ص " ٥٦٩ ".

(٢) البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق،الجزء الثالث،كتاب الوصايا ، الباب" ٢٦"، ص " ١٩٦".

(٣) أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري،صحيح مسلم، الجزء الثاني، كتاب الوصية، باب ما يلحق الانسان من الثواب بعد وفاته، حديث رقم " ١٦٣١" ، استانبول: دار الدعوة، ١٤٠١هـ/١٩٨١م، ص " ١٢٥٥".

(٤) البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، الجزء الثالث،كتاب الوصايا ، الباب "٢٧" ، ص"١٩٦".

(٥) البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق،الجزء الثالث،كتاب الوصايا ، الباب "٢٨"، ص"١٩٦".

وأما العباس بن عبد المطلب فعم رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي عليه صدقة ومثلها معها"[1].

أما الإجماع: فإن أهل العلم من السلف الصالح ومن بعدهم على القول بصحة الوقف، وفي ذلك يقول القرطبي" أن راد الوقف مخالف للإجماع فلا يلتفت إليه"[2]، وقد صح عن الصحابة والتابعين أنهم وقفوا واشتهر عنهم ذلك[3]، قال جابر: "لم يكن أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذو مقدرة إلا وقف"[4]، فلم ينكر أحد من الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم الوقف وكان إجماعا منهم على جوازه[5].

حكمة مشروعية الوقف:

تتضح الحكمة من مشروعية الوقف من صوره الوقفية العديدة المبنية على جلب المصالح للعباد ودفع المفاسد عنهم، فما الوقف إلا جملة من الأهداف والمصالح الخاصة والعامة التي رغبت الشريعة في تحقيقها، ومن الأهداف الخاصة للوقف:

الهدف الديني: حرصا من الواقف ورغبة منه في تحقيق الأجر والثواب من الله على وقفه في أوجه البر.

الهدف الاجتماعي: نتيجة لشعور الواقف بمسئوليته في المجتمع وتقديم شيء من ماله لخدمة الجماعة، وأيضا رغبة من الواقف في أن يؤمن لعائلته وذريته موردا ثابتا صيانة لهم عن الحاجة والفقر وذلك في الوقف الذري.

---

(١) سبق تخريجه، ص " ٦".

(٢) أبو عبدالله محمد بن احمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، الجزء الرابع، مطبعة دار الكتب المصرية، ١٣٦٨هـ/١٩٤٩م، ص " ١٣٢ ".

(٣) أبو بكر احمد بن عمر الخصاف ، كتاب أحكام الأوقاف ، الطبعة الأولى، مطبعة ديوان عموم الأوقاف المصرية ، ص " ٥-١٨ ".

(٤) أحمد بن يحي بن المرتضى،البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، الطبعة الأولى، الجزء الرابع، مصر: مطبعة أنصار السنة المحمدية، ١٣٦٨هـ/١٩٤٩م، ص " ١٤٨ ".

(٥) الكبيسي، أحكام الوقف، مرجع سابق، الجزء الأول، ص " ١٢٨ ".

الأهداف العامة للوقف:

فهي عديدة منها:

١- إعداد القوة وتهيئة الأمة للدفاع عن دينها من خلال الوقف على الجهاد وفي سبيل الله.

٢- بث روح التعاون والتكافل بين أبناء المجتمع الإسلامي للقيام باحتياجات الآخرين وتلبية متطلباتهم الضرورية من خلال الوقف على الفقراء والمحتاجين.

٣- الاهتمام بدور العبادة وذلك من خلال الأوقاف على بناء المساجد وصيانتها وتوفير النفقات اللازمة لتشغيلها.

٤- نشر العلم والاهتمام بأهله من خلال الوقف على دور العلم ومؤسساته وعلى طلبة العلم.

٥- الاهتمام بجماعة المسلمين من حيث تحقيق السكن والصحة والغذاء لهم من مختلف الأوقاف المعدة لتلك الأغراض[1].

أركان الوقف:

للوقف كغيره من سائر الالتزامات العقدية التي يبرمها الإنسان أركان، هي عند جمهور الفقهاء أركان مادية وركن شرعي:

فالأركان المادية هي:

١- الواقف: وهو الشخص الحابس لعين الوقف.

٢- الموقوف: وهو المال أو العين المحبوسة .

٣- الجهة الموقوف عليها: وهي الجهة المنتفعة من العين المحبوسة.

أما الركن الشرعي:

فهو العقد: ويتم بالإيجاب من الواقف بصيغته المعتبرة بلفظ الوقف وما في معناه من الألفاظ الصريحة كوقفت وحبست وسبلت، أو الكنائية المقرونة بقرينة تفيد الوقف كحرمت وتصدقت

---

(١) عبدالستار ابراهيم الهيتي، الوقف ودوره في التنمية، الطبعة الأولى، قطر: مطابع الدوحة الحديثة، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، ص "٢٥، ٢٤"؛ الكبيسي، أحكام الوقف، الجزء الأول،مرجع سابق، ص "١٣٧، ١٣٤-١٣٩"؛ الخلال، كتاب الوقوف، مرجع سابق، المجلد الأول، ص "٦١-٧٠ ".

وأبدت[1]، فعندما يريد أحد أن يوقف شيئاً فإن من صيغ الوقف أن يقول: "وبعد تمام ذلك ولزومه أشهد عليه فلان المقر له فيه شهود هذا المكتوب طوعاً منه واختياراً، أنه وقف وحبس وسبل وحرم وأبد وتصدق بما هو له وفي يده وملكه وتصرفه، ورآه وعرفه، وأحاط به علماً وخبرة، وهو جميع (ويسمي الشيء الموقف) على (ويسمي الجهة الموقف عليها)"[2].

شروط الوقف:

للوقف شروط يجب أن تتحقق لكي يتم وجوده شرعاً، وقد عد العلماء رحمهم الله شروطاً لصحة الوقف منها ما يلي:

١- أن يكون الواقف جائز التصرف ، أو ممن يقوم مقامه.

٢- كون الموقوف عيناً معلومة يصح التصرف بها والانتفاع بغلتها مع بقاء عينها.

٣- أن يكون على جهة بر وخير كالفقراء والمساكين والمساجد وغير ذلك، ولا يصح على محرم كالكنائس.

٤- أن يكون الوقف على معين، إذ لا يصح الوقف على مجهول أو مبهم لتعذر إيصال النفع إليه للجهل به.

٥- كون الوقف ناجزاً فلا يجوز تعليقه على مجهول إلا على موت الواقف، فيكون ذلك من قبيل الوصية فلا ينفذ من الوقف ما يزيد عن مقدار ثلث المال إلا بإجازة الورثة.

٦- أن لا يشترط الواقف في الوقف ما ينافي مقتضى الوقف كاشتراط حقه في بيعه أو هبته متى شاء.

٧- كون الوقف على التأبيد، إذ لا يصح وقفه سنة أو شهراً ونحوها[3].

---

(١) شهاب الدين احمد النويري، نهاية الأرب في فنون الأدب، السفر التاسع، نسخة مصورة عن طبعة دار الكتب،المؤسسة المصرية العامة للتأليف والنشر، ص " ١٥٦، ١٥٧".

(٢) الكبيسي، أحكام الوقف، مرجع سابق، الجزء الأول، ص "١٤٦-١٥٠" ؛ الزرقاء، أحكام الأوقاف، مرجع سابق، الجزء الأول، ص " ٢٩-٣١ ".

(٣) عبدالله بن سليمان بن منيع، الوقف من منظور فقهي " من بحوث ندوة المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية بمكتبة الملك عبد العزيز "، المدينة المنورة: في الفترة من ٢٥-١٤٢٠/١/٢٧هـ، ص "٣٢، ٣١"؛ ابراهيم بن محمد بن ضويان، منار السبيل في شرح الدليل،الجزء الثاني، الطبعة الثانية، الرياض: مكتبة المعارف، ص "٦".

أنواع الوقف ومجالاته:

أنواع الوقف: ينقسم الوقف إلى ثلاثة أقسام هي:

١- الوقف الخيري: وهو ما خصصت منافعه لجهة بر ابتداء.

٢- الوقف الذري أو الأهلي: وهو ما خصصت منافعه إلى الواقف ثم لأولاده وذرياتهم من بعده.

٣- الوقف المشترك: وهو ما خصصت منافعه المتحققة إلى الذرية وجهة البر معاً[١].

ويجب في جميع الأحوال أن ينتهي الوقف إجمالاً إلى جهة بر لا تنقطع.

وسواء أكان الوقف خيرياً أم ذرياً أو مشتركاً فإن لبعض علماء الاقتصاد نظرة خاطئة للوقف، إذ يرون أن الوقف:

١- يمنع من التصرف في الأموال ويخرج الثروة من التعامل والتداول ويؤدي إلى الركود الاقتصادي.

٢- أنه غير ملائم ومستحسن لإدارة الأموال نظراً لانتفاء المصلحة الشخصية لنظار الوقف مما يؤدي إلى إهمال العقارات الموقوفة وعدم الاهتمام بإصلاحها.

٣- أنه يورث التواكل في المستحقين لمنفعة الوقف اعتماداً منهم على إيرادات الوقف فيقعدون عن العمل والإنتاج.

ويرد على هذه المفاهيم الخاطئة بالآتي:

١- أن الوقف من مصالح البر والخير ولا يمكن قياس كل الأمور بمقياس مادي فقط، ذلك أن غايات الأمة ليست مادية بحتة، إذ أن هناك مصالح عامة دينية واجتماعية وثقافية لا يمكن تحققها إلا بتجميد طائفة من العقارات والأموال عليها لتكون أماكن للعبادة والتعليم والثقافة والاستشفاء وغير ذلك.

٢- أن اختيار القائمين على الأعمال الوقفية من الأكفاء ليس خاصاً بالوقف وحده بل يشمل كل أعمال الدولة، إذ يجب أن يتم اختيار نظار الوقف المتصفين بالأمانة والقدرة والمسئولية، والعمل

---

(١) زهدي يكن، الوقف في الشريعة الإسلامية والقانون،بيروت: دار النهضة العربية، ١٣٨٨هـ، ص" ١٣" ؛ عز الدين الخطيب التميمي، مشروعية الوقف وطبيعته وأنواعه:مشكلات وحلول، من بحوث وقائع ندوة " أهمية الأوقاف الإسلامية في عالم اليوم "، لندن: في الفترة من ١٣-١٥ صفر ١٤٢١هـ، ص " ٥٤ " ؛ حسن عبدالله الأمين، الوقف في الفقه الإسلامي، بحث من وقائع الحلقة الدراسية لتثمير ممتلكات الأوقاف، جدة: البنك الإسلامي للتنمية، في الفترة من ١٤٠٤/٣/٢٠هـ إلى ١٤٠٤/٤/٢هـ، ص " ٩٧ ".

على ما يكفل تحقق ذلك من إشراف ورقابة من قبل الدولة.

٣- قولهم بأن الوقف يورث التواكل ينطبق على الميراث أيضاً، فإن وجود وارثين قد يتواكلون ويتركون الأعمال المنتجة لا يعد سبباً لعدم الإرث، وكذا الحال في الوقف فلا يعد سبباً لإلغائه[١].

مجالات الوقف: للوقف مجالات شتى وطرق عديدة، ومن خلال الحديث السابق عن شروط الوقف وأنواعه يتضح شمول مشروعيته لكل عمل خيري يرجى نفعه في الدنيا وثوابه في الآخرة، وسأذكر هنا أنماطاً من الأوقاف على سبيل المثال لا الحصر:

فهناك الأوقاف الخيرية على المساجد والمدارس والمكتبات العامة والمستشفيات والتكايا والسقايات، والوقف على الفقراء والمحتاجين، وعلى الأربطة والمجاهدين، وعلى الطرقات العامة والمقابر واللقطاء واليتامى والعجزة والمساجين، والوقف على الإعتاق، والوقف على القرض الحسن للمحتاجين، وكذا الوقف على الذرية والأقارب وغير ذلك من أوجه البر المختلفة [٢].

---

(١) فوزي عطوي، الاقتصاد والمال في التشريع الإسلامي والنظم الوضعية "بحوث وأحاديث ودراسات مقارنة "، دار الفكر العربي، ص " ٧٤،٧٥".

(٢) محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، ص " ٦،٥ " ؛ عبدالكريم صادق البركلت وآخرون، الاقتصاد المالي الإسلامي "دراسة مقارنة بالنظم الوضعية"، الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، ١٩٨٤م، ص "٦٠١ ".